



قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2014م  
بشأن استئناف العملية الانتخابية في بعض الدوائر  
والمراكز الانتخابية

المؤتمر الوطني العام  
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المزقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم 17 لسنة 2013م، بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م، بشأن تعديل قانون العزل السياسي.
- على ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (178) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/ جمادي الأول / 1435هـ ، الموافق 23/3/2014م.

أصدر القرار الآتي.

**مادة (1)**

تستأنف العملية الانتخابية لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في الدوائر والمناطق الانتخابية التي تعذر فيها استكمال عملية الاقتراع يومي 20 و 26 فبراير 2014 وتم حجب نتائجها، وفق نفس اللوائح التنظيمية الصادرة بالخصوص.

**مادة (2)**

تتولى المفوضية اقتراح موعد ليوم الاقتراع للدوائر والمناطق الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

**مادة (3)**

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين الانتخابات، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرائها.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا  
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

**مادة (3)**

تتولى المفوضية اقتراح موعد ل يوم الاقتراع للدوائر والمراکز الانتخابية المستهدفة بهذا القرار يتم اعتماده من المؤتمر الوطني العام طبقاً للقانون.

**مادة (4)**

على الحكومة المؤقتة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الانتخابات التكميلية، وتقديم كافة الدعم المطلوب لإجرانها.

**مادة (5)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

عن  
المؤتمر الوطني العام



صدر في طرابلس:  
• بتاريخ 23 / 3 / 1435 هـ (2014 م)  
• يوافق 24 / 3 / 2014 م  
بموجب الجنة التربوية والعلمية - كلية التربية